أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية

للدكتور وهبة الزحيلي (*)

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصـــحبه العليم الطاهرين .

وبعـــد :

فقد آثرت اختيار بحث العهود والمواثيق فى منهج النبى صلى الله عليه وسلم لاحتياج هذا الموضوع الى مزيد من البحث والايضاح فى ضوء ما آل اليه التطور فى تنظيم المجتمع الدولى الحديث ، وقيام الدول المعاصرة عى أساس السيادة الاقليمية المحصـــورة فى حدود أراضى معينة ، ولكثرة تشابك المصالح الدولية وتنظيمها بمعاهدات متنوعة : سياسية ، وثقافية واقتصادية ، وحربية ، وسلمية .

ولا يكاد أن يختلف العرف القائم الآن فى طريقة عقد المعاهدات وتعدد أغراضها وموضوعاتها وتنظيم العلاقات الدولية بها ، عما كان عليه الوضع القائم فى الماضى بين المسلمين وغيرهم .

(*) عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية .

وربما نجد التشابه والتماثل فى كثير من أحكام المعاهدات فى الاسلام وفى الانظمة الحديثة المعمول بها فى الاتفاقات الدولية العامة والخاصة .

وكل ما نحن بحاجة اليه فى الواقع العملى هو تبيان الفوارق فى الالفاظ والمصطحات وايضاح ما له صبغة دينية فى مفهوم الاسلام الواضح المنهاج ، أمام أكثر الدول الحاضرة فهى فى الظاهر تسير على منهاج العلمانية فى العلاقات الدولية ، وأما فى الحقيقة والواقع فان تصرفات هذه الدول تنبىء عن تأثر واضح بالاصول الدينية والعصبية والجذور الطائفية والصليبية الحاقدة ، والعقيدة السائدة لدى شعوبها ، أو المادية الجدلية لعلمانية التى تسيطر على كل أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية .

وبالرغم من الصبغة الدينية للعلاقات الدولية فى الاسلام ، فان التعامل بين المسلمين وغيرهم قائم على مبادىء دينية أيضا هى فى غاية السمو والتجرد والحياد والموضوعية والترفع عن العصبية ، مثل التزام قواعد الفضيلة والرحمة والتقوى ، واحترام الكرامة الانسانية ، والوفاء بالعهود ، والحق والعدالة ، واحقاق الحق وابطال الباطل ، ولو كان الموضوع يخص المسلمين ، لقول الله تبارك وتعالى :

« ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى» أى لايحملنكم بغض قوم وكراهيتهم على الحاق الظلم والجور بهم ، وانما الواجب عليكم التزم جانب الحق والعدل معهم ، والحكم عليهم بالانصاف ، ولمساواة فى الحقوق والواجبات الانسانية ، فان العدل أقرب للتقوى والموضوعية المجردة ، وبالعدل قامت السموات والارض ، والعدل أساس الملك والسلطان .

وليس فى الاسلام عصبية أو عنصرية أو طائفية أو اقليمية ،

وانما نظرته الانسانية الشاملة تعم الجميع من بنى البشر دون تفرقة بين عربى وعجمى ، وأبيض وأسود ، وعلى المسلمين احترام العهود ، لان الوفاء بالعهد من أصول الايمان .

لهذا كله فان تنظيم المعاهدات فى الاسلام لا يتأثر بالنزعة الدينية المتعصبة التى تخشاها بعض الدول الحديثة ، وتسودها الثقة والطمأنينة والاستقرار بما لا نجد له مثيلا فى التاريخ عند أية أمة من الامم الاخرى ، فهل بعد الحق الا الضلال ؟!

وسوف نعرض لموضوعنا من خلال ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الاول التعريف بالمعاهدات فى الاسلام ، ويتناول المبحث الثانى أنواع المعاهدات ، أما المبحث الثالث فيتناول تنظيم المعاهدات وآثارها .

المبحث الأول

فى التعريف بالمعاهدات

العلاقات الدولية فى الاسلام تستمد قواعدها من المبادىء الانسانية العامة فى حالتى السلم والحرب، والعدل والحرية ، والكرامة الانسانية ، والوفاء بالعهد والمعاملة بالمثل عند الضرورة أو الحاجة ودون التلوث بمفاسد الدناءة والخسة وسفساف الناس ، ومن تلك المبادىء أيضا الفضيلة والرحمة والتقوى ، والتعاون الانسانى ، لان الانسان أخ الانسان ، حب أم كره ، ونحو ذلك مما تضمنه وأعلنه القرآن الكريم والسنة النبوية .

كما تستمد قواعدها من العرف الصحيح المشروع غير المصادم لاصول الدين الالهى الحق ، ومن المعاهدات التى تعقد بين المسلمين وغيرهم ، كالعهود التى صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين ، والملوك العادلين ، والامراء المتقين فى تقرير الامان وعقد الذمة والصلح • وسوف نتناول فى هذا المبحث المفاهيم الاساسية للمعاهدات وأهميتها ، ومشروعيتها ثم قاعدة الوفاء بالعهد، ثم نبين الاطار العام الذى تبرم فيه المعاهدات أى العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب •

أولا — تحديد مفاهيم المعاهدة والميثاق والعهد والعقد :

المعاهدة والميثاق والعهد والعقد فى أصل اللغة العربية ، بمعنى واحد مترادف وهو كل ارتباط بين طرفين على أمر معين •

وأما عند فقهائنا فان المعاهدة : هى عقد العهد بين فريقين على شروط يلتمونها • والعهد فى الشريعة الاسلامية له معنى أوسع من كلمة « عهد » فى القانون الدولى الوضعى اذ هو أساسا اتفاق الارادتين بصرف النظر عن الشكل أو الاجراء •

والعهد فى فقهنا : هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة ، فان أكداه ووثقاه بما يتقتضى زيادة العناية بحفظه ، والوفاء به سمى ميثاقا ، وان اكداه باليمين خاصة سمى « يمينا » (١) •

والعرف السائد اليوم يوحى الينا بأن نميز « العهد » عن « العقد » باضفاء سمة الاجلال والسمو والتعظيم للعهد ، وتخصيصه بالعقد الموثق بقصد الوفاء به بنحو مؤكد سواء تم توثيقه بالكتابة أو باليمين أو بغيرها من وسائل التوثيق ، فكل اتفاق هو عقد ، وليس كل « عقد » عهد •

وسمى عقد الزواج فى القرآن الكريم ميثاقا غليظا •

(١) تفسير المنار : ٤/١٥٤ ، ٥/١٩٨٥ •

وكذلك يملى علينا العرف الدولى القائم تمييز « العهد » عن « المعاهدة » فان « العهد » أوسع معنى من « المعاهدة » فكل معاهدة هى عهد وليس كل عهد معاهدة والعهد كما بينا : هو كل اتفاق لها طرفين على التزامه لمصلحة مشتركة ، أو هو العقد الموثق بالكتابة أو اليمين أو بأى ضمان آخر يمنح طرفيه الثقة بتنفيذه والوفاء بشروطه وهو يشمل ما قد يكون بين شخصين مثل عهد الامان الصادر من المسلم للحربى الذى يطلب الامان ، كما يشمل ما قد يحدث بين جماعة وفرد مثل حماية القبيلة أو شيخها لاذى يمثلها لمن يستجير بها ويستغيث بنجدتها وتأييدها ، وقد يكون بين جماعتين أو دولتين كعهود الصلح المؤقت « الهدنة » والصلح الدائم أو المؤيد « عقد الذمة » •

أما المعاهدة فهى محصورة الآن بين دولتين ، لا بين الافراد والجماعات ، وموضوعها محصور فى حكم علاقة دولية معينة ذات طابع قانونى ، أى انها ذات معنى معين خاص ضيق من حيث الطرفان والموضوع •

وحينئذ يمكن تعريف المعاهدة فى الاصطلاح الفقهى الاسلامى الحالى بأنها : اتفاق صادر بين دار الاسلام أو دولة اسلامية مع دولة أخرى ، أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقة قانونية ذات طابع دولى فيما بينهما • أما المسائل الجزئية الجانبية ذات الاهمية المحدودة فلا تنظمها المعاهدة حتى يكون لها طابع العنصر الدولى المهم، ومن أمثلة تلك الجزئيات أمر الامام الحاكم بانهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور ، ومثل اتفاقية تبادل الاسرى ونحو ذلك • أما الاتفاقيات الدولية فى معاملة الاسرى وقواعد الحرب وأحوال مشروعية القتال أو استخدام القوة فلها صفة المعاهدة بالمعنى الشائع الآن بين الدول •

ثانيا : أهمية المعاهدات والمواثيق ومشروعيتها :

المعاهدات والمواثيق تضفى على أعمال الامم والشعوب والدول والافراد عنصر الثقة والاطمئنان ، وتعمل على تخفيف حدة التوتر فى العالم ، وتكفل الى حد بعيد تنفيذ الشروط والبنود وتحقيق المصلحة فى وقت محدد ، يعود على الطرفين بالخير والهدوء والراحة .

وبالمعاهدة يحل السلم محل الحرب ، والامن محل القلق والخوف ، والحب والصفاء بدل الكراهية واليكد ، وينعم الناس بنعمة الحرية التى لاقيود عليها فيتفرغون لشئون المعيشة ، وانعاش الزراعة والحفاظ على المواسم ، وتنمية التجارة وفتح الاسواق أمام الصادرات والواردات ، وتبادل المنتجات ، وتقدم الصناعة وتطورها وتوجيهها وجهة لخير الانسان وصالحه ونفعه ، فتكون أداة تفاهم وود ، وتقدم وحضارة ورفاهية وسعادة .

لذا عظم الاسلام العهود ورغب فيها ، وشرعها وآثر فض المنازعات الجماعية عن طريقها ، وتحقيق الاغراض والغايات الانسانية النبيلة بواسطتها بل أن نشر الدعوة الاسلامية فى أرجاء المعمورة لا يتم الا فى ظلها وفى ربوع الامن والسلام المتحقق بها .

وما أكثر النصوص الشرعية الدالة على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الاعداء فى السلم والحرب ، فى اطار من الشروط المتفق عليها بالتراضى والاختيار ، من تلك النصوص قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين » (٢) .

وقوله : « الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (التوبة : ٧) وقوله : « الا الذين يصلون الى

(٢) التوصية : ١ .

قوم بينكم وبينهم ميثاق » (النساء : ٩٠) وقوله « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » (الانفال : ٦١) وقوله : وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » (الانفال . ٧٢) وقوله : « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم أن الله يحب المتقين » (التوبة : ٤) .

كل ذلك يدل على قدسية المعاهدات وضرورة الوفاء بها .

وجاءت السنة النبوية القولية والفعلية مؤكدة هذه المعانى ، ففى الصلح المؤقت (الهدنة أو الموادعة) : روى أبو داود فى سننه عن رجل من جهينة : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعلكم تقاتلون قوما ، فتظهرون عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم — نسائهم وأولادهم الصغار — فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فأنه لا يصلح لكم » .

وقال صلى الله عيه وسلم قبيل صلح الحديبية : « والذى نفسى بيده ، لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها » (٣) .

وفى الصلح المؤبد أو المطلق (عقد الذمة) : روى أبو داود والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الامن ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

وروى الخطيب البغدادى فى تاريخه عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من آذى ذميا فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » وهو حديث حسن .

(٣) نيل الاوطار ٨/٣٣١ .

وفى عقد الامان الفردى من المسلم أو الجماعى من فئة أو من قائد أو امام حاكم قال عليه الصلاة والسلام : « ايما رجل من أقصاكم أو ادناكم ، من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا ، أو اشار اليه بيده ، فأقبل باشارته ، فله الامان حتى يسمع كلام الله ، فان قبل فأخوكم فى الدين ، وأن أبى فردوه الى مأمنه ، واستعينوا بالله (٤).

أرشدت هذه النصوص فى العهد النبوى الى أن المعاهدات مشروعة فى الاسلام بل انها فى منهجه وسيلة فعالة متعينة لضمان السلم ودعم الامن ، وتوفير حقوق الانسان وكفالة الحريات التى جاء الاسلام لضمانها واحترامها .

ثالثا — الوفاء بالعهد :

لم تكن المعاهدات فى الاسلام مجرد قصاصة ورق ، كما هو الشأن عند الدول غير الاسلامية المعاصرة ، ولا وسيلة لخداع العدو ، ولا ستارا لتنفيذ أهداف خاصة معينة ولا شعارا لفرض القوى سلطانه على الضعيف أو المغلوب ولا من أجل تقرير سلم ظالم غير قائم على الحق والعدل ، حتى اذا قوى الضعيف نبذها ، وقاتل للتحلل من قيودها والتخلص من نير القوى ، وهى أيضا كانت صورة لقوة الاقوياء ، وليست اجراء لتنظيم السلم العادل .

وانما كانت المعاهدت فى الاسلام مصونة عن أى غدر أو خداع أو قهر ، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة ، أو فتح منافذ أو اسواق لتصريف السلع والمنتجات وفائض الزراعة أو المواد الممتلكة .

والقرآن الكريم لا ينظر الى المعاهدات التى يسوغ ابرامها تلك النظرة المصلحية ، وانما أمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقا من غير قيد

(٤) ذكره الامام زيد فى الروض النضير ٤/٢٢٩ .

بضعف أو قوة ، وذلك لاقامة سلم ثابتا على أقوى الدعائم والاصول .

والتزم المسلمون بالوفاء بالعهود شرعا الهيا عادلا لحماية الاغراض السامية التى تهدف لها الدعوة الاسلامية أو للتوصل الى سلم وطيد لا ينطوى على أى عدوان مبيت أو متر مقنع ولا يجوز نقضها مادامت قائمة ، كما لايجوز الاخلال بشروطها ، أو بنودها مالم ينقضها العدو ، تنفذا لامر الله المطلق فى الآيات القرآنية العديدة ، مثل : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المائدة : ١) وقوله تعالى : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، أن الله يعلم ما تفعلون » (النحل : ٩١) وقوله :«وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا » (الاسراء : ٣٤) وقوله : فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » (التوبة : ٤) وقوله : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (التوبة : ٧) .

فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الايمان ، ودستور أساسى معظم لا ينقض ، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين ، قال تعالى واصفا المؤمنين «الذين يوفون بعهد الله ولاينقضون الميثاق» (الرعد : ٢٠) « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا » (البقرة : ١٧٧) ولا يجوز للمسلمين أن ينصروا اخوانهم المسلمين فى بلد غير اسلامى على المعاهدين لنا من الكفار .

وتضافرت الوصايا النبوية باحترام العهود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لاعهد له » (٥) لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، الا لاغادر

(٥) رواه أحمد وابن حبان عن انس بن مالك ، وهو حديث صحيح .

أعظم غدرا من أمير عامة (٦) « ألا أخبركم بخياركم ، خياركم • الموفون بعهودهم » (٧) •

وجعل الغدر والخيانة والاخلال بالعهد من صفات النفاق وخصائص المنافقين ، قال صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه ، كان منافقا خالصا : من اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » (٨) •

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم احترام الاحلاف العربية الانسانية المعقودة فى الجاهلية ، فقال فى حلف الفضول الانسانى الذى حضره ، وهو شاب لنصره المظلوم وحماية زائرى مكة : « لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ، ما أحب أن لى به حمر النعم ، ولو أدعى به فى الاسلام لاجبت » (٩) • وقال عليه الصلاة والسلام مؤكدا ضرورة الوفاء بأحلاف الجاهلية الخيرة : « أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده — أى الاسلام الا شدة ، ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام » (١٠) • أى أن الاسلام يقر المعاهدة على نصرة الحق والخير أيا كان مصدره ، ويمنع التحالف على الفتن ، والقتال القبلى ، والعدوان الهمجى •

---

(٦) رواه أحمد ومسلم عن على رضى الله عنه أخرجه أحمد ومسلم من أبى سعيد وليس عن على النظر مسلم ج ٣ ص ١٣٦١ رقم ١٦ طبعة الحلبى ، وأحمد ج ٣ ص ٤٦ ، ٧٠ ، ٨٤ • وفى الباب عند مسلم أحاديث عن مسلم أحاديث عن ابن عمر ، وعن عبد الله ، وعن أنس •

(٧) لم أعثر على تخرجه ، ويذكره بعض الفقهاء فى كتبهم •

(٨) رواه أحمد والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى عن عبدالله ابن عمرو ، وهو حديث صحيح •

(٩) سيرة ابن هشام : ١٣٤/١ البداية والنهاية لابن كثير : ٢٩١/٢ •

(١٠) رواه الترمذى وأحمد ، انظر تحفة الاحوذى على الترمذى : ٣٩٢/٣ •

رابعا — دار العهد ودار الاسلام ودار الحرب :

الاسلام دين ذو نزعة عالمية يستهدف نشر دعوته فى أنحاء العالم ويوجب على أتباعه تبليغ الرسالة الاسلامية الى البشرية كافة ، وقد بدأ النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة بارسال الكتب والسفراء والرسل الى ملوك وأمراء العالم يدعوهم فيها الى الاسلام — دين التوحيد والحق والسلام • ونجم عن الهجرة ظهور معنى الوجود الدولى للمسلمين ، وبروز دولة الاسلام فى المدينة « يثرب » وما جاورها •

وترتب على ذلك تألب القبائل والاقوام العربية والامم والشعوب المجاورة على الاسلام والمسلمين وبدأوا حملة مسعورة على أنصار الجديد ، وشنوا حروبا متوالية أضطر فيها المسلمون — بعد الاذن لهم بالقتال فى السنة الثانية من الهجرة — أن يخوضوا غمار حروب طاحنة ومعارك ضارية استهدفت وجودهم كأمة ، وأراد الاعداء فى الجزيرة العربية والبلاد المجاورة استئصال شافة الاسلام والمسلمين ، والقضاء على الدعوة الجديدة فى مهدها قبل أن تنتشر ، ويكتب لها النجاح والفوز والغلبة •

وأدى هذا كله الى أن أصبحت مكة بزعامة قريش وغيرها من بلاد الاعداء « دار حرب » ، وصارت المدينة وماجاورها « دار الاسلام » وتصالح جماعة مع المسلمين وسالموهم ، فكانت بلادهم « دار عهد » مثل حالة نجران ، فقد عقد النبى صلى الله عليه وسلم صلحا مع نصارى نجران أمنهم فيه على حياتهم ، وفرض عليهم ضريبة قيل : انها خراج ، وقيل : أنها جزية • قال بن حزم « وكل موضع سوى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغرا ، ودار حرب ،

ومغزى جهاد » (١١) •

أما دار الاسلام : فهى البلاد التى تسود فيها أحكام الاسلام وشعائره ويأمن فيها المسلمون بمنعه وسلطان لهم •

ويجب على المسلمين الدفاع عنها ، واسترداد ما اغتصب من أجزائها على سبيل الفرضية الكفائية ، أن تحققت الحاجة ، وأن لم تتحقق كان الجهاد فرض عين على كل مسلم ، الاقرب فالاقرب ، حتى يعم الجهاد كل المسلمين •

ولا مانع من تطبيق أحكام الاسرة فى الزواج وانحلاله بشرائع غير المسلمين عليهم المقيمين فى دار الاسلام بصفة دائمة ، اذا لم يتصادم ذلك مع قواعد النظام العام فى الاسلام •

وتشمل هذه البلاد جزيرة العرب والبلاد التى فتحها المسلمون فى الشام والعراق ومصر وفارس وشمال أفريقية والهند والبلاد التى انتشر فيها الاسلام عن طريق التجار والدعاة فى آسيا وأفريقية مثل جنوب الهند وشرقها وأندونيسيا وملايو « ماليزيا » وأكثر القارة الافريقية « القرن الافريقى » •

وشعب دار الاسلام هم المسلمين وأهل الذمة : وهم الذين رضوا بالاقامة فى دار الاسلام والتزام أحكام الاسلام مع البقاء على ديانتهم، مقابل دفع « الجزية » وأقلها دينار فى السنة ، من أجل الدفاع عن أنفسهم وأموالهم وحمايتهم •

ويمكن أن يكون فى دار الاسلام أجانب مثل المستأمنين ، والمعاهدين • والمستأمنون : هم الذين دخلوا دار الاسلام بأمان مؤقت دون السنة • والمعاهدون هم على رأى جمهور الفقهاء (غير الشافعية)

(١١) المحلى ٧/٣٥٣ ، وانظر أيضا مثل ذلك فى المبسوط للامام السرخسى ١٠/١٨ •

سكان دار العهد الذين سالموا المسلمين ، وتصالحوا معهم ، فهم من أهل دار الاسلام على رأى أكثر الفقهاء •

وأما دار الحرب : فهى البلاد التى تكون فيها السلطة لغير المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الاسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الاسلامية ، ولم يكن بين أهلها وبين المسلمين عهد أو صلح ويقال لسكان دار الحرب « الحربيون » والحربى : هو من كان بيننا وبين بلده حرب وعداء ، ولم تكن بيننا وبين قومه معاهدات سلمية أو ودية •

وهذا رأى جمهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبى حنيفه (أبو يوسف ومحمد) فالعبرة عندهم هو عدم وجود السلطة المسلمة ، فما لم يكن الحاكم مسلما كانت البلاد دار حرب ، واذا كان الحاكم مسلما فالشأن فيه تطبيق أحكام الاسلام •

وقال الامام أبو حنيفة والشيعة الزيدية : لا تصير الدار دار حرب الا بشروط ثلاثة :

الاول — ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها •

الثانى — أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب ، فالصحارى والبحار المتاخمة لدار الاسلام ليست دار حرب ، واذا كانت هناك حدود مشتركة أو مجاورة لبلاد الاسلام فهى ليست دار حرب ، لان العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى هذه الحدود تكون عادة مثار نزاع وحرابة ولا يؤمن جانب أهلها الا باخضاعها لدار الاسلام •

الثالث — الا يبقى فيها مسلم ولا ذمى (مواطن غير مسلم مقيم فى دار الاسلام) آمنا بأمان المسلمين الذى كان يتمتع به ، أى بالامان الاسلامى الاول الذى مكن رعايا المسلمين من الاقامة فيها ، وهو أمان الشرع بسبب الاسلام للمسلمين ، وبسبب عقد الذمة بالنسبة للذميين •

ويظهر أن هذا الرأى أسلم وأوفق وأفضل علميا وعملية ، فهو يجعل أساس اختلاف الدار هو وجود الامان بالنسبة للمقيمين فيها ، فاذا كان الامن فيها للمسلمين على الاطلاق ، فهى «دار الاسلام» واذا لم يأمنوا فيها فهى « دار حرب » ولا يزول الامن بالنسبة لمسلم الا بالامور الثلاثة المذكورة .

وأما دار العهد فهى التى لم يفتحها المسلمون عنوة ، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شىء يؤدونه من أرضهم يسمى « خراجا » دون أن تؤخذ منهم « جزية » رقابهم ، لانهم فى غير دار الاسلام .

هذه الدار لم يستول عليها المسلمون حربا ، ولم يصالحوهم صلحا دائما على أساس عقد الذمة حتى تطبق فيها شريعتهم ، ولكن أهلها دخلوا فى عقد المسلمين وعهدهم على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحتفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع بكامل استقلالها ، لوجود معاهدة معقودة .

وتصور وجود « دار العهد » كان من اجتهاد الامام الشافعى ووافقه فى ذلك محمد بن الحسن من الحنفية ، والقاضى أبو يعلى من الحنابلة (١٢) ، وهو تصور نابع من وضع الاراضى المفتوحة صلحا على أن الارض ملك لاهلها بموجب الصلح .

واعتبر جمهور الفقهاء دار العهد جزءا من دار الاسلام ، لانهم صاروا بالصلح أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم (١٣) .

وفى الحقيقة أن وضع أهل الذمة يتطلب الالتزام بأحكام الاسلام، وهؤلاء سواء دفعوا الجزية أو لم يدفعوها لم يلتزموا بالخضوع لاحكام

(١٢) شرح السير الكبير : ٤/٨ وما بعدها ، الاحكام السلطانية لابى يعلى : ص ١٣٣ .
(١٣) الاحكام السلطانية للماوردى : ص ١٣٣ .

الشريعة الاسلامية ، لذا فان رأى الشافعى أولى بالاتباع ، ويصلح اصطلاح « دار العهد » أساسا للعلاقات الدولية الحاضرة بين المسلمين وغيرهم ، للتوصل الى تأمين جميع المصالح الاقتصادية وحل القضايا السياسية ونحوها ، مادامت الدول الاسلامية قد قبلت الالتزام بميثاق الامم المتحدة فهو بمثابة عهد جماعى من غير المسلمين مع المسلمين ، فارتباط الدول الحديثة بميثاق الامم المتحدة يجعل بلاد غير المسلمين الآن مثل « دار العهد » التى تصورها الشافعى ومن وافقه ، وهى فى الواقع ليست من دار الاسلام .

العلاقة بين دار الاسلام ودار العهد :

تحدد العلاقة بين دارى الاسلام والعهد فى نصوص المعاهدة المعقودة بين المسلمين والمعاهدين ، وبها تعرف حقوق وواجبات الطرفين المتعاهدين .

أما واجبات المسلمين نحو المعاهدين فهى :

١ — عصمة دمائهم وأموالهم وممتلكاتهم ودورهم من أى اعتداء عليهم .

٢ — الدفاع عنهم وحمايتهم من أى عدوان خارجى عليهم .

٣ — احترام حرياتهم السياسية والدينية وعدم التدخل فى شئونهم الخاصة ، ألا فيما يتعلق بالسماح للمسلمين بنشر الدعوة الاسلامية بينهم ، بحيث تعلن أصول هذه الدعوة بالاقناع والحجة والبرهان ، دون اكراه ولا اجبار على اعتناق الاسلام ، وانما يكون لهم الحرية فى الدخول فى الاسلام أو البقاء على دينهم الاصلى . وهذا هو الهدف الاساسى للمسلمين : الا وهو تبليغ الدعوة الاسلامية ونشرها فى العالم وتمكينها من الظهور والبقاء .

وأما واجبات المعاهدين فهى عادة ما يأتى :

١ ــ مسالمة المسلمين وعدم محاربتهم أو الدخول فى حرب مباشرة ضدهم ، أو التحالف مع أعدائهم الذين قد يحاربون المسلمين .

٢ ــ السماح بنشر الدعوة الاسلامية فى ديارهم وتمكين المسلمين من أداء الشعائر الاسلامية فيها علنا .

٣ ــ أداء مبلغ من المال لبيت مال المسلمين يفرض على الاراضى يسمى « الخراج » وهو فى حكم الجزية ، فمتى أسلموا سقط عنهم فى رأى جمهور الفقهاء والشيعة الامامية ، بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله : « ولا خراج على من أسلم من أهل الارض » وقوله أيضا لاحد ولاته : « ان الله بعث محمدا بالحق هاديا ،ولم يبعثه جابيا » .

ويلاحظ أن الخراج وهو الضريبة العقارية المفروضة على أراضى المعاهدين لم يكن مشروطا فى كل المعاهدات ، فقد يذكر وقد لا يذكر حسب الظروف .

ففى صلح النبى صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران الذى أمنهم فيه على حياتهم ففرض عليهم ضريبة قيل : أنها خراج ، وقيل انها جزية ، والراجح هو الاول .

وأما الصلح مع بلاد النوبة وأهل أرمينية ، فلم يكن فيه خراج، فأهل النوبة احتفظوا باستقلالهم قرونا ، دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم ، فعقد عبد الله بن سعد معهم عهدا ليس فيه جزية ولا خراج ، وانما نص على وجود مبادلات تجارية بين الطرفين .

وأهل أرمينية كتب لهم معاوية بن أبى سفيان عهدا أقربه سيادتهم

الداخلية المطلقة ، ولم يكلفهم بدفع شىء من الاتاوات أو الخراج (١٤) .

ويظل العهد قائما طوال المدة المعقودة أو بنحو دائم اذا كان مطلقا ، ما لم يوجد ما يوجب نقض العهد من المعاهدين ، وفى الغالب ينتشر الاسلام فيما بينهم ، وتصبح دار العهد دار الاسلام .

ويقال لاهل دار العهد « المعاهدون » وهم الذين يبقون فى بلادهم أحرارا سياسيا ودينيا ، ولم يدخلوا فى الاسلام ، وقد يكلفون بضريبة عقارية هى « الخراج » ويخالفون « فى أنهم لا يعدون مواطنين فى دار الاسلام ولا يدفعون ما يسمى بالجزية وهى الضريبة المفروضة على أشخاص أهل الذمة » .

المبحث الثانى

أنواع المعاهدات أو العهود

المعاهدت بحسب مدتها : أما مؤقتة كالامان والهدنة أو مطلقة دائمة كعقد الذمة . والمعاهدات بحسب غرضها أو هدفها : أما ذات صفة دينية ، أو سياسية داخلية أو خارجية ، أو تجارية ، وهى بهذا الهدف تشمل ما يأتى :

أولا : عهود الايمان أو المبايعة على الاسلام أو الجهاد .
ثانيا : المعاهدات السياسية .
ثالثا : المعاهدات التجارية .
وابحث هذه الانواع تباعا .

(١٤) الشرع الدولى فى الاسلام للدكتور نجيب الارمنازى : ص٥٠ .

أولا ــ عهود الايمان :

عهد الايمان : هو العهد المأخوذ على الناس للاقرار بالتوحيد والاعتراف بالله ، أو العمل بأحكام الاسلام ، أو لنصرة النبى أو للجهاد فى سبيل الله تعالى . وقد يكون من الله على عباده ، أو من النبى مع الذين يؤمنون بالاسلام ، أو من الدعاة الى الله تعالى .

أما عهد الله على عباده : فقد تكررت الاشارة اليه فى آى القرآن الكريم أما على البشرية عمة فى عالم الذر قبل الخلق الظاهر ، وأما على النبيين للاقرار بنبوة بعضهم بعضا ومناصرتهم لبعضهم ، أو لبيان أحكام الله تعالى .

فمن الاول قوله عز وجل : « واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين » (الاعراف : ١٧٢).

ومن الثانى قوله سبحانه : « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمن به ولتنصرنه ، قال : أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى ، قالوا : أقررنا قال : فاشهدوا ، وأنا معكم من الشاهدين » (آل عمران : ٨١) .

ومن الثالث قوله تعالى : « واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبذوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمنا قليلا ، فبئس ما يشترون » (آل عمران : ١٨٧) .

أما عهود النبى صلى الله عليه وسلم فى بداية تبليغه دعوة الله وفى أثناء قيادته للامة المسلمة فكثيرة متنوعة ، منها بيعات العقبة ، وبيعة الرضوان ، وبيعة النساء .

أما بيعات العقبة الثلاث (١٥) فكانت فى مكة فى مواسم الحج عهدا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين فئات من أهل المدينة على اعتناق الاسلام ونبذ الشرك ومناصرة النبى والدفاع عنه ، حتى تهيأ المناخ الصالح ، والبيئة الطيبة فى المدينة لنشر الاسلام والهجرة اليها ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم لما بايع هذا الحى من الانصار على الاسلام والنصرة له ولمن اتبعه : أن الله عز وجل قد جعل لكم اخوانا ودارا تأمنون بها » .

ففى بيعة العقبة الاولى حين كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على العرب فى المواسم بايع على الاسلام بعض أهل المدينة مثل سعيد بن الصامت ، وجماعة من الاوس كاياس بن معاذ جاءوا يستنصرون بقريش على الخزرج ، فسمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم فجلس اليهم ، فقال لهم : هل لكم فى خير مما جئتم له ؟ فقالوا له : وما ذاك ؟ قال : أنا رسول الله بعثنى الى العباد، أدعوهم الى أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا ، وانزل على الكتاب ، ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فآمن ايا مر يومان وهو يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويسبحه . ثم لقى رهطا من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم الى الله عز وجل ، وعرض عليهم الاسلام ، وتلا عليهم القرآن ، ثم رجعوا الى بلادهم ، وقد آمنوا وصدقوا ، وكانوا ستة نفر ، وكان ذلك بدء اسلام الانصار (١٦) .

وفى العام المقبل وافى الموسم من الانصار أثناعشر رجلا ، فلقوا النبى صلى الله عليه وسلم وسميت هذه بيعة العقبة الاولى ، وهى فى

(١٥) المشهور كما فى سيرة ابن هشام ان هناك بيعتين : بيعة العقبة الاولى وبيعة العقبة الثانية ، والتحقيق كما ورد فى مجموعة الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله انها ثلاث .

(١٦) سيرة ابن هشام : ١/٤٢٥ — ٤٣٠ .

الواقع الثانية ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء (١٧) .

ثم أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمر مع وفد العقبة وأمره أن يقرئهم القرآن ، ويعلمهم الاسلام ويفقههم فى الدين فكان يسمى المقرىء بالمدينة مصعب (١٩) وكان أول جمعة أقيمت بالمدينة بامامة سعد بن زراره (٢٠) .

وفى العام المقبل رجع مصعب بن عمير الى مكة ، واجتمع النبى صلى الله عليه وسلم فى الشعب عند العقبة مع عدد من الانصار ، وهم ثلاثة وسبعون رجلا ، وامرأتان من النساء وكان معه عمه العباس ابن عبد المطلب ، وهو يومئذ على دين قومه ، فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن ، ودعا الى الله ، ورغب فى الاسلام ، ثم بايعهم بيعة العقبة الثانية وهى فى الحقيقة الثالثة ، وقال : أبايعكم على أن تمنعونى مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه ، واستوثقوا منه الا يدعهم ، ويرجع الى قومه ، فوعد بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أنا منكم وأنتم منى احارب من حاربتم واسالم من سالمتم واختار منهم أثنى عشر نقيبا : تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس (٢١) .

(١٧) « يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب وأريد ببيعة النساء : انهم لم يبايعوه على القتال . قال عبادة ابن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء ، وذلك قبل أن تفترض الحرب ، على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه فى معروف ، فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئا فأمركم الى الله عز وجل : ان شاء عذب ، وان شاء غفر .

(١٨) المرجع السابق : ١/٤٣١ — ٤٣٤ .

(١٩) سيرة ابن هشام : ١/٤٣٤ .

(٢٠) المرجع السابق : ص ٤٣٥ .

(٢١) المرجع السابق : ص ٤٣٨ — ٤٤٣ .

ويلاحظ أن البيعة الاولى والثانية هى لاعلان الاسلام والالتزام بالايمان ، أما البيعة الاخيرة فكانت بمثابة حلف دفاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم على أن يبقى معهم .

وأما بيعة الرضوان : فكانت من أجل الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام قريش ، حينما بلغه أن عثمان بن عفان قد قتل ، وكان قد أرسله الى مكة مفاوضا أبا سفيان وعظماء قريش على أن يدخل النبى ومن معه الى مكة لاداء العمرة مسالمين فدعا الى البيعة ، فسار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه على الا يفروا وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد نفسه ، وقال : هذه عن عثمان ، فكانت بيعة الرضوان تحد شجرة « سمرة » فى الحديبية التى نزل الله فى شأنها : « لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ، واثابهم فتحا قريبا » (الفتح : ١٨) .

وأما بيعة النساء : فهى المعاهدة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين جماعة النساء على امتحان اسلامهن وأنهن ما خرجن الا رغبة فى الاسلام ، لا بقصد دنيوى مادى . وعلى رفض الشرك والامتناع عما حرم الله تعالى ، وهى المنصوص عليها فى سورة الممتحنة : « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن .... وأن فاتكم شىء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا .... يأيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يعصينك فى معروف ، فبايعهم ، واستغفرلهن الله أن الله غفور رحيم » (١٠ — ١٢) .

وأما عهود الدعاة الى الله : فهى الاستيثاق من الدخول فى الاسلام

بسبب تأثر الشخص بكلام الداعية ، واقتناعه بصحة العقيدة الاسلامية ، والالتزام بأحكامها الشرعية ، والتخلق بأخلاق الاسلام . وأمثلة ذلك كثيرة قديما حينما يسلم بعض الافراد أو الجماعات على يد عالم أو مسلم عادى ، تاجر وغيرة . وبهذا الطريق انتشر دين الله فى كثير من أنحاء الارض فى الماضى ، ويعتنق الاسلام فى العصر الحديث فى أوربا وأمريكا مئات الناس .

ثانيا : المعاهدات السياسية :

المعاهدة السياسية فى مفهوم الاسلام : هى التى تتم مع غير المسلمين بقصد نشر الاسلام وتبليغ دعوة الله ، أو لانهاء الحرب ، أو من أجل السلم والامان بقصد دخول دار الاسلام للزيارة أو لسماع كلام الله أو لتفاوض أو للتجارة ونحو ذلك من مهمات الاجانب .

وأنواع المعاهدات السياسية أربعة وهى :

١ — المعاهدة بقصد التعايش السلمى بين المسلمين وغيرهم فى بلد واحد .

٢ — عهود الامان .

٣ — معاهدات السلم الخارجية — الصلح أو الهدنة .

٤ — معاهدات الصلح الدائم « عقد الذمة » .

والكلام عن هذه الانواع فيما يلى :

النوع الاول — معاهدة التعايش السلمى على نحو أهم من عقد الذمة :

معاهدة التعايش السلمى : هى التى تتم بين المسلمين وغيرهم على أساس آخر غير عقد الذمة لصيانة السلم والامن الداخلى فى دار الاسلام ، دون التزام دفع عرض مالى للمسلمين .

ومضمون هذه المعاهدة : هو تأمين غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم وعقد تحالف وتناصر وتعاون متبادل بين المسلمين وغيرهم فى دار الاسلام ، دون تحديد بمدة .

من أمثلة ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة كان اول عمل سياسى عمله هو أنه عاهد القبائل التى سكنت ما بين المدينة وساحل البحر الاحمر ، مثل جهينة وبنى ضمار وعقار (٢٢) .

وما كاد يستقر النبى عليه الصلاة والسلام فى المدينة ، حتى عقد صلحا دائما آخر ، مع طوائف المدينة ، وفق فيه بين الاوس والخزرج ، على أساس حسن الجوار ، ومع اليهود ، فأقرهم فيه على دينهم وأموالهم .

فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة ، وبين اليهود بفرقهم الثلاث (بنى قريظة وبنى النضير وبنى قينقاع) .

حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة ، والتزموا بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجى ، وعقدوا بما يشبه التحالف الدفاعى المشترك بين شعبين ، وأوجب على أنفسهم المساهمة فى الانفاق المشترك فى سبيل الدفاع ونحو ذلك ، مما ينظم صلات المسلمين مع بعضهم ، وصلاتهم بغيرهم كأمم أو شعوب متجاورة ، وذلك يعد نموذجا طيبا للمبادىء الرائعة فى تنظيم حالة السلم والامن الدوليين .

ونلاحظ على هذه المعاهدة شيوع روح الحذر فيها من اليهود الماكرين وتقرير دعائم السلم الواجب الاستقرار ، والاعتراف بالحرية الدينية ، واعلان مبدأ وحدة المسلمين وتضامنهم ومساواتهم فى الدماء

(٢٢) سيرة ابن هشام : ٥٩١/١ .

والاموال والحقوق ، واستقلال كل من المسلمين واليهود مع بقاء حسن الجوار .

وتقرر هذه المعاهدة مبدأ مناصرة اليهود حالة الاعتداء عليهم (بند ١٦) وأن الاعتداء على فئة مسلمة اعتداء على كل الامة الاسلامية « بند ١٧ » وأنه لا يحل مناصرة المجرم ، أى المحدث حدثا (بند ٢٢) وأن حل النزاع يكون بالاحتكام الى النبى (بند ٢٣) ، وأن كلا من اليهود والمسلمين أمة مستقلة يربطهم تحالف عسكرى لصد عدوان غيرهم (بند ٢٤) وأن هناك حرية دينية لكل من المسلمين واليهود (بند ٢٥) وأن أى خلاف يحلى بالوسائط السلمية بالتناصح والتشاور ، لا بالحرب (بند ٣٧) .

ونصت المعاهدة صراحة على مبدأ نصرة المظلوم (بند ٣٧ ب) ونصرة الجار (بند ٤٠) وأن المناصرة فى حرب تكون مشروعة (بند ٣٧ ب) ، وأن قريشا عدو الطرفين المتحالفين (بند ٤٣) ، وأن الطرفين ملزمان باجابة الدعوة الى أى صلح فيه صون السلام وتحقيق الامان (بند ٤٥) ، وأن مدة المعاهدة باقية على الدوام ما لم ينقضها اليهود (بند ٤٦) ، وأن المدينة بلد مفتوح وحرم آمن ، ولكل من الطرفين حرية البقاء والانتقال (بند ٣٩ ، ٤٧) .

النوع الثانى عقود الامان :

أوضحت أن المعاهدات السياسية اما دائمة او مؤقتة ، ويحدد ذلك طرف المعاهدة وليس موضوعها .

فالمعاهدة المؤقتة بمدة معلومة : ان كانت مع عدد محصور فهو الامان ، وان كانت مع عدد غير محصور لغاية محددة ، فهى الهدنة .

والامان : هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين (٢٣) .

(٢٣) مغنى المحتاج : ٤/٢٣٦ .

والامان : أما خاص أو عام .

والامان الخاص : هو ما يكون للواحد أو لعدد قليل محصور ، كعشرة فما دون .

وأفضل تسميته عهدا ، لا معاهدة ، فقد أصبحت المعاهدات فى وقتنا هى المعقودة ما بين الدول أو المنظمات الدولية ، كما أبنت فى بحث المصطلحات والتعريفات عند البداية ، ويصح من كل مسلم مكلف مختار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذماء أدناهم (٢٤) .

والامان العام : هو ما يكون لجماعة كثيرة غير محدودة كأهل ولاية ، ولا يعقد الا الامام ونائبه كالهدنة وعقد الذمة ، لانه من المصالح العامة التى لا يستطيع تقديرها غير ولى الامر .

ونظام الامان يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثا لشخص الاجنبى وماله فى بلاد الاسلام ، أو لعقد الصلات السلمية وغيرها . وكانت فكرة الامان من الاسس المهمة لتدعيم السلام ، فمثلا كان اعطاء الامان لوفود المسيحية فى الحروب الصليبية نتيجة التسامح الاسلامى يعتبر كأساس للمعاملات الدولية (٢٥) .

والاصل فى مشروعية الامان هو قوله تعالى : « وأن أحد من

(٢٤) الحديث الاول رواه أحمد والبخارى عن على ، ورواه مسلم عن أبى هريرة ، بلفظ آخر والحديث الثانى رواه البخارى وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن أبى هريرة .

(٢٥) أصول العلاقات السياسية الدولية للدكتور أحمد العمرى ص ٤٩ .

المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ، ثم ابلغه مأمنه » (التوبة : ٦) .

قال ابن كثير فى تفسير الآية : « والغرض أن من قدم من دار الاسلام فى أداء رسالة أو تجارة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة ، او حمل جزية أو نحو ذلك من الاسباب ، وطلب من الامام أو نائبه أمانا ، مادام مترددا فى دار الاسلام وحتى يرجع الى داره ومأمنه » (٢٦).

وأضاف القرطبى : وقد كان المشركون يطلبون لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل الكلام فى الصلح وغيره من مصالح دنياهم (٢٧) .

تأمين الرسل والسفراء فى الاسلام :

لقد كفل الاسلام للرسل والسفراء مختلف أنواع الحماية ، والرعاية والحصانة والتكريم ، حتى وأن أرسلوا للمسلمين ، ليتمكنوا من أداء مهمتهم ، ويحققوا الخير والسلام للعالم ، وذلك بنص بالقرآن الكريم فى آية التوبة السابق ذكرها : « وأن أحد من المشركين .. » وبالسنة القولية والعملية ، فلم يقتل النبى صلى الله عليه وسلم رسل مسيلمة الكذاب ، وقال : « لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل (٢٨) .

وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث قريش اليهم ، بالرغم من اعلان اسلامه ، بمجرد رؤية الرسول عليه السلام وقال : « انى

(٢٦) تفسير القرآن العظيم : ٣٣٧/٢ ، ط البابى الحلبى .
(٢٧) تفسير القرطبى : ٧٧/٨ ، ط دار الكتب المصرية .
(٢٨) نيل الاوطار : ٢٩/٨ .

لا أخيس (٢٩) بالعهد ، ولا أحبس البرود (٣٠) ولكن ارجع اليهم ، فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع (٣١) .

واجمع الفقهاء على مشروعية الامان ، وحماية الرسل والسفراء وأجازوا للمبعوث السياسى أن يدخل بلاد المسلمين بدون حاجة الى عقد أمان (٣٢) .

ولم يجيزوا الغدر برسل العدو وسفرائه ، حتى ولو قتل الاعداء رهائن المسلمين الموجودين عندهم ، فلا تقتل رسلهم (٣٣) ، لقول بعض الصحابة : « وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر (٣٤) .

النوع الثالث ـ معاهدات السلم الخارجية ـ معاهدات الصلح أو الهدنة :

الصلح المؤقت أو الهدنة أو الموادعة طريق من طرق انهاء الحرب ، واقرار السلم بين المسلمين وغيرهم ، أو بين دار الاسلام ودار الحرب ، وهو مشروع لقوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح

(٢٩) لا أخيس : أى لا انقض العهد ، ماخوذ من خاس الشىء فى الوفاء : فسد .
(٣٠) البرود والبرد : جمع بريد أى الرسل .
(٣١) سنن أبى داود : ١١٠/٣ ، منتخب كنز العمال من مسند احمد : ٢٩٧/٢ .
(٣٢) شرح السير الكبير : ١٩٩/١ ، الخراج لابى يوسف : ص ١٨٨ ، المبسوط للسرخسى ٩٢/١٠ ، مغنى المحتاج : ٢٣٧/٤ تصحيح الفروع : ٦٢٧/٣ الروضة الندية : ٣٥٣/٢ .
(٣٣) السير الكبير : ٣٢٠/١ ، الخراج : ص ١٨٨ ، المبسوط : ٨٩/١٠ ، آثار الحرب للزحيلى ص ٣٣٠ وما بعدها .
(٣٤) سنن أبى داود : ٧٦/٢ . (٧) البدائع : ١٠٨/٧ ، مواهب الجليل للحطاب : ٣٦٠/٣ مغنى المحتاج : ٢٦٣/٤ ، كشاف القناع : ٨٧/٣ ، المغنى : ٤٥٩/٨ .

لها وتوكل على الله » وقد عقد النبى صلى الله عليه وسلم صلحا مشهورا فى عهد النبوة يصلح أساسا لعقود الصلح الا وهو صلح الحديبية واجمع العلماء على مشروعية المهادنة .

والصلح المؤقت : هو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء أكان فيهم من يقر على دينه ، أم من لم يقر ، دون أن يكونوا تحت حكم الاسلام .

أو هو صلح بين زعيمين فى زمن معلوم بشروط مخصوصة .

والذى يعقد الهدنة : هو الامام أو نائبه الذى يفوض اليه العقد ، ولو تفويضا عاما ، كوالى الاقليم مثلا ، لان الهدنة تحتاج الى سعة نظر ، وتقدير للمصالح العامة ، وتدبر للقضايا الحربية ، وما يترتب عليها من نتائج بعيدة المدى أو الاثر ، ولا يتأتى ذلك لغير الامام من آحاد الناس .

فان تولى عقد الهدنة شخص عادى دون تفويض من الامام أو الحكم القائم ، عد ذلك افتياتا على الامام أو نائبه ، ولم يصح العقد عند الجمهور (غير الحنفية) ويصح عند فقهاء الحنفية اذا تولاه فريق من المسلمين ، وتوافرت فيه مصلحة المسلمين (٣٥) .

كيف تم صلح الحديبية وما هى أسبابه ؟

أراد المسلمون بقيادة النبى صلى الله عليه وسلم أداء العمرة فى البيت الحرام فى آخر السنة السادسة من الهجرة (نحو سنة ٦٢٨ م) فصدهم المشركون عن الطواف بالبيت ورضوا بعقد صلح معهم ، فيه شروط مجحفة بالمسلمين ، ايثارا للسلام على الحرب وقال النبى

(٣٥) تبيين الحقائق للزيلعى : ٣/٢٤٥ ، فتح القدير : ٤/٢٩٣ ، الفروق للقرافى : ١/٢٠٧ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى : ٢/١٨٩ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٦٠ ، المغنى ٨/٤٦١ وما بعدها .

صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ :

« والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها (٣٦) .

وكان من شروط الصلح : « ان من جاء منكم — أى من المسلمين — لا نرده عليكم ، ومن جاءكم منا ، رددتموه الينا ، فقال الصحابة: يا رسول الله ، انكتب هذا ؟ قال : نعم، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » (٣٧) .

وكان لعمر رضى الله عنه معارضة للصلح ومناقشة الكثير من شروطه، حتى أنه أنكر على الرسول صلى الله عليه وسلم المصلح قائلا: «يا رسول الله، ألست برسول الله؟ قال بلى، قال : أو لسنا بالمسلمين؟ قال : بلى ، قال ، أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى (٣٨) .

وقد التزم المسلمون بتنفيذ بنود المعاهدة تماما ، حتى ان أبا جندل بن سهيل بن عمرو — (وسهيل هو كاتب الصلح عن المشركين) — جاء مسلما الى المسلمين ، فطلب سهيل بن عمرو رده الى مكة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انا لم نقض الكتاب بعد ، ثم رده النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وقال أبو جندل :

« أى معشر المسلمين ، أرد الى المشركين ، وقد جئت مسلما ، الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا فى الله .

واعترض الفاروق عمر على ذلك كما بان سابقا قائلا : ألست نبى

(٣٦) نيل الاوطار : ٨/٣١ .
(٣٧) نيل الاوطار : ٨/٣١ .
(٣٨) سيرة ابن هشام : ٢/٣١٧ ، نيل الاوطار : ٨/٣٥ .

الله حقا ؟ بلى ، قال عمر : ألسنا على الحق ، وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى قال عمر : فعلام نعطى الدنية فى ديننا اذن ؟ (٣٩) .

ورد النبى أيضا رجلا آخر من قريش هو أبو بصير ، جاء مسلما، فأرسلوا فى طلبه رجلين تنفيذا للعهد ، فقتل احدهما فى الطريق ، وفر الآخر ، وعاد الى المسلم والامن ، ويتجاوزوا حدود النظام العام فى الاسلام . وليست الجزية غاية جوهرية ، وانما هى علامة لولاء غير المسلمين ، وكفهم عن القتال ، ومصادرة الدعوة ، ومشاركة فى مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم والدفاع عنهم .

وتتفق الفقهاء على أن عاقد الذمة : هو ولى الامر الامام أو نائبه ، لانها من المصالح العظما التى تحتاج الى نظر واجتهاد ، وذلك لا يتأتى لغير الامام الذى يقدر مصلحة المسلمين العامة ، فلو عقدها أحد الاشخاص العاديين لم يصح ، ويلحق المعقود له بمأمنه .

ويصح عقد الذمة لكل كافر : عربى أو أعجمى ، أو أعجمى كتابى أو وثنى عند المالكية والاوزاعى والثورى وفقهاء الشام (٤٠) .

وأما الصلح الخارجى فيجوز عند جماعة من الفقهاء القائلين بأن الاصل فى العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب كالاوزاعى والثورى ، أى أنه يجوز عقد صلح دائم مع غير المسلمين فى ديارهم ، لا فى ديارنا التى اغتصبوها أو احتلوها كفلسطين ونحوها على أساس آخر غير عقد الذمة، على نحو يوفر السلم والامن والتعايش الودى ، ويكفل نشر الدعوة الاسلامية بطريق سلمى قائم على أساس المنطق والحجة والبرهان ، أو الحكمة والموعظة بتعبير القرآن .

(٣٩) نيل الاوطار : ٣٤/٨ وما بعدها .

(٤٠) فتح القدير : ٣٦٨/٤ ، الحطاب والموافق : ٣٨٠/٣ ، منح الجليل : ٧٥٦/١ ، اختلاف الفقهاء للطبرى : ص ٢٠١ ، مغنى المحتاج : ٢٤٣/٤ ، كشاف القناع : ٩٢/٣ .

وكذلك لا مانع شرعا من عقد معاهدات بغرض حسن الجوار والصداقة ، والتعاون وتبادل التجارة ، أو لاى غرض من أغراض التعاقد الدولى لاقرار السلم ، وتثبيت دعائمه وتبادل المنافع ، لئلا يكون بعد العهد احتمال اعتداء الا فى حالة نقض العهد .

لذلك نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد صالح قريش وأبرم معهم صلح الحديبية وهو نموذج واضح لمعاهدات الصلح الخارجية (٤١) .

النوع الرابع — المعاهدات الدائمة — الصلح الدائم أو عهد الذمة .

يترتب على المعاهدة الدائمة انهاء الحرب بصفة دائمة بين المسلمين وغيرهم ، أو بين دار الاسلام ودار الحرب — ويتم ذلك بأحد طريقين: داخلى وخارجى (٤٢) .

أما الداخلى فهو عهد الذمة ، وأما الخارجى فهو معاهدة السلام

(٤١) جاء فى هذه المعاهدة : ١ — هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو ، على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس .

٢ — وان بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا اغلال ولا اسلال .

٣ — من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده ، دخل فيه .

٤ — ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم ، دخل فيه .

فتواثبت خزاعة ، فقالوا : نحن فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهده ، وتواثبت بنو بكر ، فقالوا : نحن فى عقد قريش وعهدهم . عيبة مكفوفة : أى أمرا مطويا فى صدور سليمة ، وهو اشارة الى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذى وقع بينهم . قوله وانه لا اغلال ولا اسلال . أى سرقة ولا حماية . والمراد : أن يأمن الناس بعضهم من بعض فى نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا .

(٤٢) نيل الاوطار : ٣٦/٨ .

الدائمة وعهد الذمة أو عقد الذمة : هو التزام تقرير غير المسلمين فى ديارنا ، وحمايتهم من أى عدوان ، والدفاع عنهم فى مقابل ضريبة بسيطة هى الجزية ، بشرط التزام أحكام الاسلام ، والاستسلام من جهتهم • فيصبح الذميون مقيمين فى دار الاسلام ، ويكونون مواطنين مثل باقى المسلمين (٤٣) ، ماداموا لم ينقضوا العهد ، ويعكروا الصفو وأمثلة الصلح الدائم من السنة النبوية كثيرة منها : صلح نجران (٤٤) ، صلح حمير (٤٥) ، صلح تبوك (٤٦) ، صلح الحيرة •

المعاهدات فى عهد الراشدين :

استمرت الحروب فى عهد الصحابة بين المسلمين ودولتى الروم والفرس ، فلم تعد المعاهدات لتنظيم السلم أو المناصرة أو التعاون ، وانما كانت اما لعقد الهدنة أو لعقد الذمة ، بعد تخيير الاعداء قبل بدء الحرب بين أمور ثلاث : الاسلام ، أو صلح الذمة ، او القتال •

واكتفى هنا بذكر مثالين لمعاهدتين عقدتا فى عصر الراشدين :

---

(٤٣) نيل الاوطار : ٣٦/٨ •

(٤٤) ١ — ورد نصه فى كتاب الخراج لابى يوسف ص ٧٢ ، وقد جاء به : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير اسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دنية ، ولا دم جاهلية ، ولا يحشرون ، ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين » وفى عبارة أخرى :

« أعطاهم أمنا لانفسهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم ، وأنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولاينتقص منها ولا من خيرها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، ولهم على ذلك ذمة الله وذمة رسوله » .

(٤٥) ورد نصه فى مؤلف شريعة الله وشريعة الانسان للاستاذ على منصور ص ٣٤ .

(٤٦) راجع نصه فى الخراج لابى يوسف ص ٧٢ .

١ — كتاب عمرو بن العاص لاهل مصر الذين اختاروا البقاء على المسيحية ، جاء فيه :

«أعطاهم الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لايدخل عليهم شىء من ذلك ولاينتقص ••• ومن دخل فى صلحهم من الروم والنوب ، فله مثل مالهم ، وعليه ما عليهم ، هذا لمن أراد المقام فى سلطاننا ، وأما من ابى واختار الذهاب مع الروم ، فهو آمن حتى يبلغ مأمنه ، أو يخرج من سلطاننا ، ومن بقى فلا يمنع من تجارة أرادة صادرة أو واردة » •

٢ — صلح عمر مع أهل ايليا (أى القدس) : وهو صلح مشهور وله أهميته الكبرى فى التاريخ (٤٧) •

---

(٤٧) مجموعة الوثائق السياسية للدكتور حميد الله : ص ٣٤٥ وما بعدها .

نورد هنا نص هذا الصلح لاهميته :

١ — هذا ما أعطى عبد الله أمير المؤمنين أهل ايليا من الامان .

٢ — أعطاهم امانا لانفسهم واموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها ، وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولاينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم .

٣ — ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بايليا معهم أحد من اليهود .

٤ — وعلى أهل ايليا أن يعطوا الجزية ، كما يعطى اهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص ، فمن خرج منهم فانه آمن على نفسه وماله حتى يبلغهم مأمنهم ، ومن قام منهم فهو آمن • وعليه مثل ما على أهل ايليا ممن يبلغون الجزية .

٥ — ومن أحب من أهل ايليا أن يسير بنفسه ومانه مع الروم ، ويخلى بيعتهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم •

والواقع أن هذه المعاهدة تعد مثلا رائعا من أمثلة الحفاظ على حقوق غير المسلمين ، حتى انه لم يرض عمر باداء الصلاة فى كنيسة القيامة ، خشية أن يقتدى به المسلمون ، ويقولون هنا صلى عمر ، فتصبح الصلاة فى داخل الكنيسة حقا ، وقد يؤدى ذلك الى الاستيلاء على الكنيسة .

وفيها أيضا اقرار حرية التدين والتنقل . وأما تكليفهم بأداء الجزية (الضريبة على الاشخاص) القليلة المقدار (من دينار الى أربعة دنانير فى العالم حسب الغنى والفقر) فهو بدل عن المدافعة عنهم ، وتأمينهم فى أرضهم ودورهم .

وحدثت فى العهد الرشيدى معاهدات أخرى كثيرة تؤكد مضمون هذه المعاهدة مثل معاهدة خالد بن الوليد لاهل دمشق المتضمنة تأمينهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم ، مقابل الجزية (٤٨) .

ومعاهدة الصلح : بين أبى عبيدة بن الجراح وأهل الشام المتضمنة الامان ، وضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، وعدم دلالتهم على عورات المسلمين (أى عدم نقل الاسرار أو التجسس) ، وعدم رفع الرايات الخاصة بهم ، ولبس السلاح أيام عيدهم (٤٩) .

=

٦ — ومن كان بها من أهل الارض قبل مقتل فلان ، فمن شاء منهم قعد ، وعليه مثل ما على أهل ايليا من الجزية .

٧ — ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع الى أهله ، فانه لايؤخذ منهم شىء حتى يحصد حصادهم .

٨ — وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله ، وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين ، اذا أعطوا الذى عليهم من الجزية .

٩ — شهد على ذلك خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وعبدالرحمن ابن عوف ، ومعاوية بن ابى سفيان . وكتب وحضر سنة خمس عشرة .

(٤٨) مجموعة الوثائق السياسية : ص ٣٤٠ .

(٤٩) مجموعة الوثائق ، المصدر السابق : ص ٣٤١ .

ثالثا : المعاهدات التجارية :

يجوز شرعا عقد المعاهدات التجارية وتنظيم المبادلات الخارجية مع غير المسلمين تأييدا للأصل العام فى علاقات المسلمين بغيرهم ، واقرارا لمبدأ حرية التجارة ، وتوفيرا للموارد الضرورية التى يحتاجها المسلمون فى شئون الحياة المعاشية ، وعملا بالسنة النبوية التقريرية ، أقر النبى صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين بين البطون القرشية بعد موت قصى بن كلاب الذى كان يهىء الطعام للحجاج ، مما تقدمه له قريش .

وكان موضوع الحلف : هو توزيع الخدمات للحجاج على كل قبيلة من سقاية ورفادة ولواء وندوة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «ماكان من حلف فى الجاهلية فان الاسلام لم يزده الا شدة» (٥٠) يريد المعاقدة على الخير وتأمين موارد الحجيج ونصرة الحق (٥١) .

وكانت هناك معاهدات تجارية متعددة بين العرب والاوروبيين، منها معاهدة سنة ٩١٣ هـ بين أمير بادس فى المغرب ، وبين أهالى البندقية التى تسمح للبنادقة بالنزول فى بادس ، والاتجار مع أهلها ، وتؤمنهم على أنفسهم وأموالهم .

وتسامحت السلطات الاسلامية كثيرا مع التجار ، وكانت التجارة من أسباب نشر الاسلام فى شرق آسيا وأفريقية ، لكن مع وضع بعض القيود على المبادلات التجارية لمنع اخراج الاسلحة ، ووسائل الحرب من بلاد المسلمين ، وحظر شراء واستيراد الخمور والخنازير وسائر المنكرات ، سواء من مسلم وغير مسلم ، وما عدا ذلك يجوز تبادله

(٥٠) رواه أحمد والترمذى .

(٥١) سيرة ابن هشام : ١/١٣٠ — ١٣٢ ، البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩١/٣ . تحفة الاحوذى على الترمذى ٣٩٢/٢ .

حتى فى أثناء الحرب ، كالاطعمة وسائر الاقوات والثياب والاقمشة والاخشاب والمواد الخام غير المعدنية ، والمواد الكيماوية ، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية (٥٢) .

المبحث الثالث

تنظيم المعاهدة وآثارها

يحتاج تنظيم المعاهدة الى اجراءات كثيرة ، ومشاورات جادة وعميقة ، وتقدير أوضاع الطرفين المتعاهدين ، لما لها من أهمية كبرى، ولانها تصبح بمثابة قانون أو نظام يلزم الطرفين ، ويرتب آثارا مهمة فى علاقاتهما ومعاملاتهما ، كما تؤثر المعاهدة على الاشخاص أو الرعايا العاديين فى كل بلد من بلدان الجانبين ، وقد مرت المعاهدات بمراحل فى العهد النبوى تشبه المراحل التى تعقد بها المعاهدات فى العصر الحديث .

والبحث يتناول ما يأتى من شئون المعاهدة :

أولا : كيفية ابرام المعاهدة أو شكل المعاهدة :

لم تكن المعاهدة فى الاسلام تخضع لتنظيم اجرائى معين ، كما هو مطلوب اليوم قانونا بين الدول ، لان جوهر المعاهدة يحدد بارادة الاطراف الحرة ، ولكن لا مانع شرعا فى تقديرى من اتباع المراسم الشكلية الحديثة ، لان المعول عليه هو المضمون الموضوعى ، وقد اشترط الفقهاء المسلمون ضرورة اقرار الخليفة أو الامام لعقود الصلح المعقودة ، بواسطة قائد حربى غير مفوض لابرام الصلح. وكان المفوض بالصلح يبلغ الخليفة بما تم ، فيقره على فعله اذا كانت شروط المعاهدة شرعية ، كما حدث فى عقود الصلح التى أبرمها أبو عبيدة بن

(٥٢) الخراج لابى يوسف : ص ١٨٨ وما بعدها ، آثار الحرب للزحيلى : ص ٥١٢ — ٥٢٣ .

الجراح فى الشام ، وغيره من القادة ، كانوا يبلغون بها أمير المؤمنين عمر .

فان تولى الخليفة نفسه عقد المعاهدة ، كما فعل عمر ذاته فى مصالحة أهل بيت المقدس ، نفذ الصلح على المسلمين ، لان الخليفة ممثل الامة ونائبها فى ابرام المعاهدات .

وحرصا على المعاهدة وتقديمها ، كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بكتابة جميع المحالفات والمعاهدات ، لاثبات الاتفاق ، وتنفيذ شروط المعاهدة ، كما حدث فى كتابة أول معاهدة سياسية فى المدينة مع اليهود ، وكما حصل فعلا فى كتابة صلح الحديبية التى سبقت بمفاوضات عن طريق الرسل والسفراء من الجانبين ، فكان عثمان ابن عفان رضى الله عنه هو الذى مهد لهذا الصلح مع أبى سفيان وزعماء قريش .

وتبتدىء حالة السلام بمجرد الانتهاء من العقد والاتفاق على شروط المعاهدة وليس بعد اعلان المعاهدة رسميا وتبادل التصديقات، كما يقضى القانون الدولى المعاصر .

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشهد على المعاهدة ، كما فعل فى صلح الحديبية ، حيث أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ، ورجالا من المشركين لتوثيق المعاهدة . ولا مانع شرعا من كتابة المعاهدة بلغتين أو أكثر كما هو الحاصل فى الوقت الحاضر .

وكانت المعاهدات الاسلامية تشمل العناصر الثلاثة التالية :

١ — الديباجة أو المقدمة : وتبدأ عادة كما لاحظنا فى نماذجها بالبسملة وهى «بسم الله الرحمن الرحيم» ويعين فيها أسماء الطرفين المتعاهدين ومندوبيهم أو ممثليهم فى التفاوض ، ويذكر أيضا تاريخ المعاهدة .

٢ ــ النص : ويتضمن أحكام المعاهدة وموضوعها بعبارات موجزة، وبدون تقسيم أو ترقيم لبنودها ، كما هو شأن المعاهدات الحديثة .

٣ ــ الخاتمة : ويذكر فيها أسماء الشهود وتوقيعاتهم أو أختامهم، مكا تذكر أسماء أطراف المعاهدة أو ممثليهم واختامهم ، وتختتم بعبارة تفيد الحث على الوفاء والتشدد فى احترام المعاهدة .

وتسبق المعاهدة عادة بمرحلة التفاوض ، ثم تبدأ مرحلة الكتابة والتحرير ، ثم التوقيع والتصديق .

والتفاوض قد يكون بالخليفة نفسه أو نائبه ، كما اذا كانت المعاهدة ذات أهمية كان يتصل موضوعها بمهادنة جيوش الأعداء ، وقد يكون الامير أو الوالى أو قائد الجيش ذاته ، أو من يفوضا نذلك اذا كانت المعاهدات أقل أهمية .

وقد يعرض الجانب غير المسلم بنود المعاهدة وشروطها ويرسلها الى المولى المسلم ، فيرسلها هذا الوالى الى الخليفة لاقرارها أو تعديلها ، ثم تتم المعاهدة كما حدث من سياه الأسوى «زعيم مدينة السوس » التى كان يحاصرها أبو موسى الاشعرى فانه قدم رسالة الى موسى يقول فيها :

«اننا قد أحببنا الدخول معكم فى دينكم على أن نقاتل عدوكم من العجم معكم ، وعلى أنه اذا وقع بينكم اختلاف ، لم نقاتل بعضكم مع بعض ، وعلى أنه اذا قاتلنا العرب ، منعتمونها منهم ، وأعتنمونا عليهم، وعلى أن ننزل بحيث شئنا من البلدان، ونكون فيمن شئنا منكم، وعلى أن نلحق بشرف العطاء ، ويعقد لنا بذلك الأمير الذى بعثكم»(٥٣).

فأرسل أبو موسى هذا الكتاب الى عمر فقبله وعاهدهم على ذلك .

(٥٣) فتوح البلدان : ص ٥١٩ .

ثانيا ــ شروط المعاهدة :

تعقد المعاهدات بين المسلمين وغيرهم بارادة حرة من الجانبين، لتحقيق غرض مشروع ، وممكن ، يتفق مع الأصل المنشود فى علاقة المسلمين بغيرهم وهو السلم . وهذا يعنى أنه لابد للمعاهدة من توافر شروط معينة وهى مايأتى :

١ ــ أهلية التعاقد : وهى أن يكون العاقد بالغا عاقلا رشيدا حرا مختارا مسلما فلا يصح العهد من صبى غير مميز أو مجنون ، أو سكران ، أو سفيه ، أو عبد أو مكره أو غير مسلم .

ويجوز أمان الانثى شرعا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء» (٥٤) وكذلك يجوز أمان العبد ، للحديث المتقدم : « ذمة المسلمين واحدة ويسعى بذمتهم أدناهم » .

ويصح مأمان الصبى المميز عند الائمة : مالك وأحمد ومحمد بن الحسن دون غيرهم من الأئمة (٥٥) للحديث السابق : «ويسعى بذمتهم أدناهم» .

ويشترط أيضا صحة التفويض اذا كان عاقد العهد هو غير الخليفة أو الامام فيجب أن يفوض الخليفة تفويضا خطيا أو شفهيا بالنيابة عنه لابرام العقد عن « دار الاسلام » مع دولة أخرى أو شعب آخر .

والأصل أن يكون العهد العام لجماعة كثيرة أو شعب أو ولاية من الخليفة (الامام) أو فقيه ، فله تفويض قائد الجيش أو الوالى مثلا فى ابرام الصلح مع العدو .

(٥٤) رواه أحمد والبخارى ومسلم وابو داود والبيهقى .
(٥٥) المدونة الكبرى لمالك : ٤١/٣ ، المنتقى على الموطأ : ١٧٣/٣ ، الخرشى : ٢٢/٣ ، ط الثانية .

وللامام الرقابة على التأمينات الصادرة من الافراد ، بما له من الولاية العامة ودفعا الضرر عن رعايا دار الاسلام من مسلمين وذميين، اذ لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ، فلايصح أى تصرف فردى يتنافى مع المصلحة العامة أو يتعارض مع الاصل العام فى صحة الامان ، فان الامان لا يلزم الوفاء به الا اذا كان موافقا مقتضى النظر الشرعى لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار ، فينقض أمان الجاسوس أو مهرب السلاح أو كل من يلحق مضرة بالمسلمين .

ورقابة الامام لدفع الضرر نوعان : رقابة خاصة ورقابة عامة .

أما الرقابة الخاصة : فتظهر فيما اذا تجاوز الشخص الصلاحيات الممنوحة له ، كتأمين أهل حصن أو اقليم ، أو بعد نهى الامام عن التأمين فيخير الامام حينئذ بين امضاء الامان أو رده ونقضه .

وأما الرقابة العامة : فهى تبدو فى كل أمان يصدر من الأفراد، وعلى التخصيص أمان المرأة والعبد والصبى ونحوهم .

٢ — التراضى أو الارادة الحرة السالمة من العيوب :

تتطلب المعاهدة كأى عقد مدنى لانعقادها وصحتها الرضا والاختيار من الجانبين المتعاقدين ، والخلو من أى عيب من عيوب الرضا كالاكراه والتدليس والغلط ، لان التعبير عن الارادة يجب أن يكون حرا ، واستقرار السلم لايتحقق بدون الرضا والاختيار وعدم التدليس والغلط ، فلا تعتبر المعاهدة الصادرة على أساس الاكراه أو القهر والغلبة ، أو الخداع ، لمنافاة ذلك لمقتضى التعاقد .

٣ — وضوح المعاهدة : يشترط أن تكون المعاهدة واضحة النصوص، بينة الاهداف تحدد الحقوق والالتزامات أو الواجبات تحديدا لايحتاج الى التأويل والتلاعب بالألفاظ فلا تستخدم العبارات التى فيها تورية أو خداع ، أو غش ، أو غموض والتواء ، كما يفعل ساسة اليوم،مما

يوقع فى الارتباك ، ويحتاج الى تفسير المعاهدة بالتحكيم أو القضاء الدولى ، وذلك يؤدى غالبا الى احباط أهداف المعاهدة ، واضاعة الحقوق المشروعة ونقض ماتم ابرامه بسبب بطء القضاء ، وسوء نية الدول المتحضرة .

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الاعداء ، فقال عز وجل : « وخذوا حذركم » (النساء) وقال أيضا : « ولا تتخذو ايمانكم دخلا (٥٦) بينكم ، فتزل قدم بعد ثبوتها ، وتذوقوا السوء بما صددتهم عن سبيل الله ، ولكم عذاب عظيم » (النحل : ٩٤) .

وكانت معاهدات النبى صلى الله عليه وسلم كصحيفة (وثيقة المدينة) وصلح الحديبية ونحوهما فى غاية الابانة والوضوح وتجنب كل مايؤدى الى وعورة الطريق فى المستقبل عند التنفيذ .

ومن وصايا على رضى الله عنه للاشتر النخعى : عدم جواز استغلال ضعف المعاهدين ، أو اللجوء الى اللف والدوران فى تفسير الألفاظ فقال : «لا أدغال ولا مدالسة ، ولاخداع فيه ولاتعقد عقدا تجوز العلل ، ولا تعولن على لحن قول بعد التأكد والتوثقة » .

ثالثا — مدة المعاهدة :

يبدأ تنفيذ المعاهدة عادة فى الاسلام بمجرد الاتفاق عليها ، دون حاجة الى كتابتها أو التوقيع أو اعلانها والتصديق عليها اذا صدرت ممن يفوض له عقد المعاهدة نيابة عن الدولة ، بدليل تنفيذ معاهدة الحديبية ورد من جاء الى المسلمين كما بينا ، قبل اتمام المعاهدة .

فاذا نص فى المعاهدة على تاريخ معين لبدء سريان مفعولها ، أصبحت نافذة المفعول من ذلك التاريخ .

---

(٥٦) الدخل : المكر والخديعة والغش الخفى الذى يداخل الاشياء فيفسدها .

وأما انتهاء العمل بالمعاهدة شرعا فينص عليه عادة ، وتنتهى المعاهدة بانتهاء المدة المتفق عليها ، لقوله تعالى : « فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم » وقوله : « ما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » .

ومقدار مدة المعاهدة يختلف بحسب نوعها بدء وانتهاء .

١ — مدة الأمان : يبدأ الأمان بعلم المستأمن بايجاب المؤمن وتأمينه عند جمهور الفقهاء وبحصول القبول عند الشافعية . وينتهى بحسب المدة المتفق عليها .

وللفقهاء آراء فى الحد الأقصى للأمان :

فقال الشافعية والمالكية (٥٧) : مدة الأمان كالهدنة لاتزيد على أربعة أشهر واذا لم يكن المستأمن سفيرا أو رسولا سياسيا ، فتنتهى مدته بانتهاء مهمته ، وذلك فى حالة توافر القوة للمسلمين . أما ان كانوا فى ضعف ، فينظر الامام فى تقدير المدة ويجوز له حينئذ مد أجل الامان الى عشر سنوات كالهدنة .

وان أطلق الامان عن التوقيت حمل على أربعة اشهر ، وهذا كله فى أمان الرجال أما النساء فلا يحتاج فى أمانهن الى تقييد مدة ، واذا انتهت مدة الامان يبلغ المستأمن مأمنه .

وقال الحنفية والشيعة الامامية والزيدية (٥٨) : ان مدة الامان لا تبلغ السنة وتكون بمقدار الحجة ، حتى لا يصير المستأمن عينا (جاسوسا) على المسلمين وعونا عليهم ودليلهم مراعاة الضرورة أو الحاجة .

(٥٧) الام : ١١١/٤ ، الوجيز للغزالى : ١٩٤/٢ ، تحفه المحتاج : ٥٦١/٨ ، أحكام القرآن لابن العربى : ٨٨٣/٢ .
(٥٨) شرح السير الكبير : ٣٢٠/١ ، الفتاوى الهندية : ٢٣٤/٢ ، البحر الزخار : ٤٥٠/٥ ، الخلاف فى الفقه للطوسى : ٥١٢/٢ .

ووسع الحنابلة (٥٩) أكثر من غيرهم ، فأجازوا عقد الأمان بدون دفع جزية لكل من المستأمن والرسول السياسى مطلقا ، أو مقيدا بمدة ، سواء أكانت المدة طويلة أم قصيرة ، بخلاف الهدنة فانها لاتجوز الا مقيدة .

وقد حدث فى تاريخنا أن امتد أجل الامان بالرسل والمبعوثين السياسيين لمدة ثلاث أو أربع سنوات فى عهد الخليفة أبى جعفر المنصور والخليفة هارون الرشيد (٦٠) .

ودليلهم قياس غير الرسول أو السفير على الرسول السياسى ، بناء على أن العلة فى كل هو وصف الرسالة ، فما جاز للرسول بحسب الحاجة يجوز لغيره .

ويظهر أن رأى الحنفية هو المتوسط المعقول المحقق للمطلوب .

٢ — مدة الهدنة : اتفق الفقهاء على أنه لابد أن تكون الهدنة مقدرة بأجل معين ، فلا تصح المهادنة مطلقة الى الابد من غير تقدير مدة ، وانما هى عقد مؤقت ، كيلا يؤدى الى تعطيل الجهاد ، ولايجوز فى رأى جماعة من الفقهاء أن تزيد عن عشر سنوات كالمدة التى فى صلح الحديبية .

الا أن الشافعية نصوا على أن تأقيت الهدنة هو بالنسبة لنفوس الرجال أما الاموال فيجوز العقد عليها مؤبدا ، وتصح المهادنة مع النساء من غير تقيد بمدة .

وأجاز أبو حنيفة وأحمد ان تزيد المدة عن عشر سنوات حسبما تقتضى الحاجة فليست المدة المذكورة فى صلح الحديبية وهى عشر

(٥٩) المحرر فى الفقه الحنبلى : ١٨٠/٢ ، كشاف القناع : ٨٢/٣ .
(٦٠) السلم والحرب فى الشريعة الاسلامية للاستاذ مجيد خضورى ص ٢٤٧ .

سنوات هى الحد الاقصى ، وانما هى حالة من الحالات لعموم قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله » .

ويمكن التوفيق بين الرأيين بناء على فكرة المعاهدات المؤقتة القابلة للتجديد بتحديد مدة عشر سنوات تتجدد تلقائيا عند الحاجة ، الا اذا أبلغ أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته فى التجديد .

وتفصيل الرأيين فيما يأتى :

يرى الشافعية وجماعة الحنابلة والامامية (٦١) أنه اذا كان بالمسلمين قوة فمدة الهدنة تتراوح ما بين أربعة أشهر وما دون السنة فى الاظهر ، لقوله تعالى :

« براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض أربعة أشهر » (التوبة : ١) ولان الرسول صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة ، ولا تبلغ المدة سنة ، لانها مدة تجب فيها الجزية .

فان كان بالمسلمين ضعف ، فتجوز الهدنة لعشر سنين فقط فما دونها بحسب الحاجة ، لان هذا غاية مدة الهدنة ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا فى الحديبية هذه المدة (٦٢) .

فان لم يقوى المسلمون طوال تلك المدة ، فلا بأس أن يجدد الامام مدة مثلها أو دونها رجاء أن يقووا ، واذا انقضت المدة ، ولحاجة باقية ، استؤنف العقد .

(٦١) الام : ١١٠/٤ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/٧ ، المحلى على المنهاج : ٢٣٧/٤ المغنى : ٤٦٠/٨ ، كشاف القناع : ٨٨/٣ ، الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٨ الروضة البهية للامامية جـ١ ص ٢٢ .

(٦٢) زاد المعاد لابن القيم : ٧٦/٢ .

ويرى الحنفية والمالكة وأحمد فى ظاهر كلامه والزيدية (٦٣) : أنه ليس للهدنة مدة معينة ، وانما ذلك متروك لاجتهاد الامام وقدر الحاجة ، لأن المهادنة جائزة لمدة عشر سنين ، فتجوز الزيادة عليها كعقد الاجارة ، بحسب حاجة المسلمين ومصلحتهم فان المصلحة قد تكون فى الصلح أكثر منها فى الحرب ، وذلك ما حدث فعلا عقب صلح الحديبية فانه كان أعظم فتح فى الاسلام لنشر الاسلام سلميا فى مكة وما جاورها .

وهذا الرأى الذى يجوز الهدنة على أى مدة بحسب الحاجة من قبل المسلمين هو الأولى بالاتباع ، أستدل : ابن القيم وغيره على ذلك بمصالحة الرسول عليه الصلاة والسلام أهل خيبر ، لما ظهر عليهم ، على أن يجليهم متى شاء ، قال : ولم يجىء بعد ذلك ماينسخ هذا الحكم البته ، فالصواب جوازه وصحته (٦٤) .

وبه يظهر جواز عقد صلح طويل الأمد مع غير المسلمين ، عملا بالراجح لدى فى أن الاصل فى العلاقات الخارجية هو السلم لا الحرب ، ولان الآية صريحة بجواز مثل هذا الصلح ، وهى قوله تعالى : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » وقوله : « فان اعتزلوكم ، فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » (النساء : ٩٠) وهى آية محكمة لا دليل على نسخها ، ولان الابقاء على الصلح الطويل الامد يقتضيه واجب الوفاء بالعهد ، وليس فى القرآن الكريم نص صريح على منع هذا الصلح . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن

(٦٣) فتح القدير : ٢٩٣/٤ ، الخرشى : ١٧٥/٣ ، ط أولى ، فتح العلى المالك : ٣٣٣/١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢٩٠/٢ ، البحر الزخار : ٤٤٦/٥ ، المغنى : وزاد المعاد ، المكان السابق .

(٦٤) زاد المعاد : ٧٧/٢ .

من صالحهم يريدون النقض: «وفوالهم، واستعينوا بالله عليهم»(٦٥).

٣ — عهد الذمة : أن عقد الذمة أو الجزية هو معاهدة سلمية دائمة مع غير المسلمين للاستيطان فى دار الاسلام ، لأن الله تعالى جعل غاية القتال الوصول الى قبول المعاهدة مع المسلمين ، فقال سبحانه : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (٦٦) عن يد ، وهم صاغرون » (التوبة : ٢٩).

والمراد من الصغار : التزام أحكام الاسلام ، والمقصود من اعطاء الجزية بالاجماع : هو القبول والالتزام . فعقد الذمة لا مدة له ، وانما هو بطبيعته «عهد دائم» أو «صلح دائم» لا ينتقض الا بما يخل بمقصوده ، أو يتنافى مع أغراضه ، أو بمحاربة الذميين للمسلمين، أو عدم الالتزام بالاحكام الاسلامية ، كما سيأتى بيانه .

وقد أوضحت ان الجزية ليست غاية القتال الاساسية ، وانما هى رمز وعلامة لولاء غير المسلمين ، وكفهم عن القتال ، ومصادرة الدعوة واشتراك فى مصالح الدولة نظير حماية أنفسهم وأموالهم (٦٧) .

رابعا — انضمام الغير للمعاهدات :

هناك فى عصرنا فى عالم القانون الدولى نوعان من المعاهدات : معاهدات مقفلة ، ومعاهدات مفتوحة . أما الأولى فهى التى

(٦٥) آثار الحرب للزحيلى : ص ٦٨٠ ، العلاقات الدولية فى الاسلام لاستاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة : ص ١١١ .

(٦٦) الجزية : ضريبة نقدية مفروضة على أشخاص غير المسلمين ، مقابل حمايتهم والدفاع عنهم فاذا اشتركوا فى الدفاع سقطت عنهم . واقلها دينار الى اربعة دنانير بحسب حال اليسار والفقر (راجع الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٩) .

(٦٧) شرح السير الكبير : ١٢٨/١ ، الفروق للقرافى : ٢٤/١٢/٣ ، ط الحلبى .

لا تحتوى على نص يبيح انضمام الدول الاخرى اليها فيما بعد ، فيلزم لانضمام الغير حصول مفاوضات مع أطراف المعاهدة الاصليين وقبولهم لهذا الانضمام ، مثل معاهدة السوق الأوروبية المشتركة .

والثانية : فهى التى تحوى نصا يبيح انضمام الغير اليها (٦٨) . مثل ميثاق الامم المتحدة .

والنوعان معروفان فى الاسلام ، فالمعاهدات المقفلة : مثل الأمان العام لاهل بلد أو اقليم ، وعقد الذمة لجماعة من غير المسلمين الذين يقبلون جنسية الدولة المسلمة .

وعقد الصلح المؤقت أو الهدنة : قد يكون من هذا النوع ، وربما يكون من النوع المفتوح وكان صلح الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين مشركى مكة من نوع المعاهدات المفتوحة ، اذ أنه ودر نص فى هذا الصلح يبيح الانضمام اليه ، هو :

«من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ...» (٦٩) .

وهذا نص واضح يبيح لباقى قبائل العرب الانضمام الى جانب أحد المتعاقدين فانضمت قبيلة بنى بكر ودخلت فى عهد قريش ، ودخلت قبيلة خزاعة فى عهد المسلمين .

خامسا : موضوع المعاهدة وآثارها :

يشترط فقهاء القانون الدولى أن يكون موضوع المعاهدة ممكنا ومشروعا ، ومشروعيته اذا كان ما يبيحه القانون ، وتقره مبادىء الأخلاق .

(٦٨) مبادىء القانون الدولى العام للدكتور المرحوم محمد حافظ غانم، ص ٥٠٤ .

(٦٩) نيل الاوطار : ٣١/٨ — ٣٩ ، تاريخ الطبرى : ١١١/٣ .

واشترط فقهاء الاسلام فى موضوع المعاهدة مايأتى :

١ — أن تكون المعاهدة متفقة مع احكام الشريعة ، لا تصادم مبدأ من مبادئها لقوله صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس فى كتاب الله باطل » . « المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حالا ، أو أحل حراما » «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٧٠) بل أنه عليه الصلاة والسلام قبيل صلح الحديبية قال : «والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها » (٧١) .

فلا يجوز مثلا الاتفاق على وقف نشر الدعوة الاسلامية ، أو تعطيل الجهاد بصفة دائمة أو التزام بالحياد الدائم ، أو التخلى عن فئة اسلامية مستضعفه فى مكان ما .

ولايجوز مخالفة مانصت عليه الأحاديث النبوية مثل تحريم ظلم أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه يوم القيامة » فهذا الحديث لايجيز المعاهدين فى قوله صلى الله عليه وسلم : «الا من ظلم معاهدا أو انتقصه ظلم المعاهدين ، ولاجيز أيضا السماح بظلمهم أو التمكين من ظلمهم، لان « التقرير على الظلم مع امكان المنع حرام » كما يقول الامام السرخسى (٧٢) . وهذا مبدأ ينسجم مع القاعدة العتيدة التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام ألا وهو العدل بين الناس ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وتطبيقا لذلك فان « الشروط التى تقبل فى المعاهدات هى الشروط العادلة ، وكل شرط فيه ظلم على الرعايا

(٧٠) الحديث الاول رواه البزار والطبرانى عن ابن عباس وهو صحيح ، والثانى رواه الترمذى عن عمرو بن عوف وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والثالث رواه مسلم عن عائشة .

(٧١) رواه البخارى عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان ، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه .

(٧٢) المبسوط : ٨٢/١٠ .

يكون باطلا ، وفى موضع اللغو ، ويبيح للمسلمين التدخل لمنعه »(٧٣) .

وبناء عليه فموضوع الأمان : أن يتعهد المؤمن حاكما أو فردا بتوفير الامن والطمأنينة لشخص أو أكثر ، ولو أهل بلدة أو حصن أو اقليم أو قطر ، لان لفظ الامان يدل على ذلك فيحرم حينئذ القتل وأخذ الاموال ، ولايجوز فرض الجزية على المستأمن ، لان فعل شىء من ذلك غدر ، والغدر حرام (٧٤) . ويشمل حكم الامان نفس المستأمن وأولاده الصغار وزوجته والام والجدة والخادم ، اذا كانوا من المستأمن وقت الاشارة الى الأمان (٧٥) .

٢ — تحقيق المصلحة الاسلامية : يشترط أن يكون فى عقد المعاهدة مصلحة للمسلمين والاسلام ، فلابد من توافر المصلحة المشروعة فى عقد الصلح ، والا لم يجز العقد ، كما قال فقهاؤنا (٧٦) . والمصلحة المشروعة فى الهدنة (الصلح المؤقت) أما احتمال اعتناق الاسلام ، أو اقرار السلام ، وتبادل العلاقات الاقتصادية أو الانضمام الى دار الاسلام ، أو دفع الضرر عن المسلمين ، ورجاء تحقيق التعاون مع جيرانهم على غيرهم وأما أثر الصلح فيعم جميع أفراد العدو .

وعبر الفقهاء عن شرط المصلحة أو المنفعة : بأن يكون فى المسلمين ضعف ، أو فى المال قلة ، أو يتوقع اسلامهم أى المعاهدين عند اختلاطهم بالمسلمين (٧٧) .

(٧٣) المرجع السابق .

(٧٤) البدائع : ١٠٧/٧ ، البحر الرائق : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٧٣٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٣ ، المهذب : ٢٦٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٣٨/٤ ، كشاف القناع : ٨٢/٣ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٤١ .

(٧٥) مخطوط طوالع الانوار للسندى : ٨ ورقة ٤٩ — ٥٠ .

(٧٦) فتح القدير ٢٩٣/٤ ، الدر المختار : ٣١٢/٣ ، منح العلى الملك : ٣٣٢/١ الخرشى : ١٧٤/٣ ، ط بولى ، الام : ١١٠/٤ ، تحفة المحتاج : ١٠٠/٨ ، كشاف القناع : ٨٨/٣ .

(٧٧) صبح الاعشى للقلقشندى : ٢/١٤ .

وهل يجوز أن يدفع المسلمون مالا الى الطرف الآخر ؟

للفقهاء رأيان : قال الشافعى وأحمد : أن ذلك غير جائز ، لقوله تعالى : « ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين » (آل عمران : ١٣٩) .

وقال الحنفية والمالكية : يجوز ذلك عملا بمبدأ «أخف الضررين» .

والمصلحة فى عقد الذمة تثبيت دعائم السلم والرضا بالتعايش السلمى والعيش المشترك للتعرف على محاسن الاسلام ، وغرس العقيدة الصحيحة فى النفوس . وبه تثبت العصمة بالعقد ، ويأمن غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ، وبلادهم وأعراضهم ، وتنتهى حالة الحرب (٧٨) .

٣ — كون المعاهدة بتراضى الطرفين : لابد من تراضى الطرفين وابرام المعاهدة باختيار حر سليم ، وليس بالاكراه أو عن طريق القوة والقهر . فاذا تمت المعاهدة باكراه أحد الطرفين الآخر كانت باطلة ، سواء وقع الاكراه على المسلمين أو على غيرهم .

والاكراه المقصود هنا : اجبار الدولة وقت السلم على قبول معاهدة ما عن طريق التهديد المادى المباشر ، أما الصلح الذى يتم عقب الانتصار أو الفتح فهو صحيح ولا يعتبر مشوبا بعيب الاكراه .

٤ — توافر النية الحسنة لدى الطرفين : أن شرط النية الحسنة مطلوب لصحة المعاهدة فى الاسلام ، بحيث تبطل المعاهدة اذا تم عقدها بدافع الغش وسوء النية ، لقوله تعالى : « ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم ، فتزل قدم بعد ثبوتها » والدخل هنا : هو العيب الخفى

(٧٨) شرح السير الكبير : ١٢٨/١ ، الفروق للقرافى : ١٢/٣ ، ٢٤ ، ط الحلبى .

الذى يدخل الشىء فيفسده ، والمقصود من هذه الآية الكريمة عدم اتخاذ « الغموض » ستارا لاخفاء العيب فى الاتفاقات .

لكن لا تبطل المعاهدة شرعا بالغموض الا اذا كان الدافع اليه هو النية السيئة لدى أحد الطرفين أو كليهما . واما الغموض العفوى أو التلقائى الناجم عن مجرد اهمال فى الصياغة فلا يبطل المعاهدة ، وانما يمكن ازالته بواسطة « التفسير » بحسن نية أو عند التطبيق الفعلى لاحكام المعاهدة .

ويقتصر أثر شرط النية الحسنة فى القانون الدولى على تنفيذ المعاهدة لا على صحة انعقادها ، فلا تبطل المعاهدة التى تتم بالغش وسوء النية ، فهو شرط لنفاذ المعاهدة ودوام تطبيقها ، وليس شرطا لصحة انعقادها (٧٩) .

والخلاصة : أن اشتراط كون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم شرط لصحة انعقاد المعاهدة ، ولكن تبطل المعاهدة فى الاسلام الا اذا كان سبب الغموض هو سوء نية أحد الطرفين أو كليهما . أما فى القانون الدولى فهو شرط لنفاذ المعاهدة لا لانعقادها .

وأما آثار المعاهدة فتختلف بحسب نوعها ومدتها ، فهى تظل سارية المفعول طوال المدة المتفق عليها ما لم ينقضها العدو ، وتختلف آثارها بحسب نوعها ، فان كانت أمانا خاصا اقتصر أثرها على عصمة دم المستأمن وماله وأولاده الصغار وزوجته ، وان كانت أمانا عاما لاقليم أو بلد شملت جميع من كان هناك .

(٧٩) أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية للاستاذ الدكتور حامد سلطان ص ٢٠٨ .

وان كانت هدنة فتقتصر على المهادنين ، وان كانت عقد ذمة فتشمل جميع الذميين .

وترتب على المعاهدة : انها الحرب واقرار السلام وعصمة النفوس والدماء والأعراض والأموال ، ويعيش الطرفان بأمان وود وسلام واطمئنان .

ويلتزم كل من المتجانبين بتنفيذ أحكام المعاهدة وشروطها ، بحسن نية ، لأن المعاهدة تنشىء وضعا قانونيا يتمثل فى واجبات وحقوق الطرفين المتعاديين .

وقد بينا أهم صفة للمعاهدة فى الاسلام هو وجوب الوفاء بالعهد الذى قرره القرآن والسنة النبوية ، والتزم به المسلمون شرعا دائما، حتى انهم لايجيزون لأنفسهم مقابلة الغدر بالغدر ، ويقولون : «وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر» .

سادسا ـ انقضاء المعاهدة :

انقضاء المعاهدة معناه انتهاء مفعولها وتوقف سريانها بين الطرفين ، فان انتهت باتفاق الطرفين سميت الحالة حالة انتهاء المعاهدة وان انتهت بارادة أحد الطرفين سميت الحالة حالة نقض المعاهدة، وتنقضى المعاهدة بالحالات الآتية :

١ ـ انتهاء مدة المعاهدة : اذا كانت المعاهدة مؤقتة بمدة محدودة، فتنتهى بانتهاء المدة أو الاجل ، لقوله تعالى : « الا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ، ان الله يحب المتقين » (التوبة : ٤) .

٢ ـ الاخلال بشروط المعاهدة : تنتهى المعاهدة بامتناع أحد الطرفين عن أداء بعض الالتزامات المفروضة على عاتقه فى نص المعاهدة .

٣ ـ الاعتداء من أحد الطرفين على الآخر : اذا اعتدى أحد المتعاهدين على مصالح الطرف الآخر ، انتقضت المعاهدة .

٤ ـ ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة : يرى الشافعية أن عهد الذمة ينتقض بقتال المسلمين بلا شبهة ، ومنع الجزية ، ومنع اجراء حكمنا عليهم ، وكذا الزنا بمسلمة أو اصابتها باسم نكاح ، والاطلاع على عورات المسلمين ، واعلام أهل الحرب بها ، وايواء جاسوس لهم، وقطع الطريق ، والقتل الموجب للقصاص ، وقذف مسلم ، وسب نبى جهرا ، وطعن فى الاسلام أو القرآن ، أن شرط عليهم الانتقاض والا فلا ، أى أن الانتقاض يحدث أن شرط عليهم ذلك .

أما لو أظهر الذى ببلد الاسلام الخمر ، أو الخنزير أو الناقوس، أو معتقدة فى عزير والمسيح عليهما السلام ، أو جنازة لهم ، أو سقى مسلما خمرا ، فانه يعزر .

أما الحنفية فلا يرون انتقاض العهد بهذه المخالفات ، وانما ينتقض بالاعتصام المسلح فى مكان ومحاربة المسلمين .

وأما المالكية والحنابلة فيرون انتقاض العهد بهذه المخالفات سواء شرط عليهم ذلك أم لا .

تظل المعاهدة المؤقتة سارية المفعول حتى تنتقضى مدتها ، أو ينقضها العدو ، لقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (المائدة : ١ وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » (٨٠) هذا هو الاصل العام فى المعاهدات المؤقتة .

أما المعاهدة الدائمة كعقد الذمة فليس للمسلمين باتفاق الفقهاء

---

(٨٠) رواه الحاكم عن أنس وعائشة ، ورواه الترمذى وصححه عن عمرو بن عوف .

نقضها اذا رأوا المصلحة فى ذلك لان المعاهدة الدائمة عقد لازم لايحتمل النقض ، فلا يجوز للامام أن ينبذ العهد الى المعاهدين (٨١) .

والنبذ : هو اعلام العدو بنقض العهد حتى يكون على علم بذلك منعا للغدر والخيانة فالنبذ أذا محصور فى المعاهدة المؤقتة لا الدائمة.

فيجوز للامام نقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة اذا خيفت خيانة المعاهد ، كتدبير اعتداء ، أو القيام بالاعتداء بالفعل ، لقوله تعالى :

« وأما تخافن من قوم خيانة ، فانبذ اليهم على سواء ، أن الله لا يحب الخائنين » (الانفال : ٥٨) لكن لايبدأ المسلمون بالحرب الا بعد التأكد من بلوغ النبذ أو نقض العهد الى حكام الاعداء .

ويفهم من ذلك أن نقض المعاهدة من جانب المسلمين يتطلب توافر الشروط التالية وهو رأى جمهور الفقهاء غير الحنفية :

١ — وقوع اعتداء أو خيانة واضحة من قبل المعاهدين .

٢ — أن يكون الاعتداء أو الخيانة أو الغدر على جانب من الخطورة .

٣ — توقع الاعتداء بقرائن وامارات قاطعة الدلالة عليه .

وأجاز الحنفية نبذ عقد الامان اذا لم تتوافر للمسلمين المصلحة فى بقائه واستمراره وقد نبذ الرسول صلى الله عليه وسلم الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة .

ثانيا — نقض المعاهدة من جانب الاعداء :

تنقضى المعاهدة اذا نقضها العدو فى أحوال معينة تختلف بحسب كل عهد على حدة .

(٨١) البدائع : ١٠٩/٧ ، فتح القدير : ٣٥٢/٤ ، الام : ١٠٨/٤ ، المهذب : ٢٦٣/٢ ، المغنى : ٤٦٣/٨ .

١ — نقض معاهدة الذمة : للفقهاء آراء ثلاث فى ذلك :

فقال الشافعية : لا ينتقض عهد الذمة بمخالفة مقتضى العقد أو بارتكاب بعض الجرائم أو المخالفات الا اذا شرط ذلك عليهم بنص المعاهدة .

وقال المالكية والحنابلة : ينتقض عهد الذميين بارتكاب جريمة أو مخالفة مما ذكر سابقا سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشرط .

ورأى الحنفية : أنه لا ينتقض عهد اهل الذمة بترك واجباتهم الا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين ، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يتغلبون على موضع ويحاربوننا بعده .

٢ — نقض الامان : ينتقض الامان بما ينتقض به عقد الذمة، وبنقض أحد الجانبين له لأنه فى رأى الحنفية غير لازم ، وأما رأى جمهور الفقهاء فهو عقد لازم (٨٢) .

٣ — نقض الهدنة : تنتقض الهدنة فى رأى جمهور الفقهاء (٨٣) غير الحنفية اذا نقضها العدو بقتال أو بمظاهرة عدو (تعاون معه)، أوقتل مسلم ، أو أخذ مال ، أو سب الله تعالى أو رسوله أو القرآن، ونحو ذلك من الجرائم أو المخالفات المذكورة قريبا .

ولا تنتقض الهدنة فى رأى الحنفية (٨٤) الا بخيانة العدو متفقين.

(٨٢) فتح القدير : ٣٥٣/٤ ، المبسوط : ٨٩/١٠ ، شرح الكبير : ٢٠٥/١ ، نهاية المحتاج : ٢١٧/٧ ، المهذب : ٢٦٤/٢ ، تصحيح الفروع: ٦٢٧/٣ .

(٨٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى : ١٨٨/٢ ، الام : ١٠٩/٤ ، ٢٠٥ ، تحفة المحتاج : ١٠٢/٨ ، المغنى : ٤٦٢/٨ ، كشاف القناع : ٨٨/٣ ، الاموال : ص ١٦٦ .

(٨٤) الفتاوى الهندية : ١٩٧/٢ ، شرح السير الكبير : ٦/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٢٤٦/٣ .

والخيانة : كل ما ناقض العهد والامان مما شرط فيه أو جرى به العرف والعادة مثل مقاتلة المسلمين أو مظاهرة عدو عليهم ، ولابد للنقض حينئذ من وجود المنعة والقوة عند الناقض ، والا لم ينتقض العهد .

ورأى الحنفية فى نواقض العهود جدية ومنطقا وأوفق عملا وواقعية ، حفاظا على العهد بقدر الامكان .

والخلاصة : أن المعاهدات فى الاسلام مقدسة وخطيرة ، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أغراض نشر الدعوة الاسلامية ، وانهاء الحرب واشاعة السلام العالمى بين البشر وأما مايمكن أن يكون من اختلاف فى أهداف المعاهدة بين الاسلام والقوانين الدولية فمرده أن الاسلام دين ذو نزعة عالمية وله أطماحه فى الانتشار فى أرجاء العالم ، لكن نظرته الى الناس ليست نظرة فوقية أو اقتصادية أو استعمارية ، وانما هى نظرة سامية تحرص على احترام مبدأ الحرية الدينية ، وصون كرامة الانسن واعلاء كلمة الحق والخير والعدل وتوحيد الاله ونشر الاخوة والسلام الحقيقى الفعال فى كل مكان ..